محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٧/٢٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات، محمد البدور، يوسف البريكات، زهير الروسان

الممـــيز:- / وكيله المحامي

الممـــيز ضده :- المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي و/أو مدير عام دائرة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفتهم.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية بصفتها الجزائية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٦٧٥) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ القاضي : (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جزاء الضريبة في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٨) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه في قرار الاستئناف وإصدار القرار المناسب وتأجيل البت بأسباب الاستئناف الثاني في هذه المرحلة) .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بالآتي :-</u>

١- أخطأت المحكمة في قرارها بإعادة الأوراق إلى محكمة البداية الضريبية للسير بالدعوى وفقاً لقرارها وذلك قبل ثبوت ارتكاب الجرم المسند إلى الظنين بعد قيامه بالتسجيل في شبكة المكلفين بالضريبة واعتبار الاستمرار في عدم التسجيل من الجرائم المستمرة .

٢- أخطأت المحكمة في قرارها باعتبار عدم قيام الظنين بالتسجيل في شبكة المكلفين بالضريبة من الجرائم المستمرة رغم أن النيابة العامة الضريبية عجزت عن إثبات بلوغ مبيعاته حد التسجيل .

٣- أخطأت المحكمة في قرارها حيث إن قرار الظن جاء بناءً على التقدير من قبل مدقق الضريبة للوصول إلى الإيرادات باعتماد أعداد السيارات الواردة في الفلاش ممري للعامين ٢٠١١ و٢٠١٢ وبمعدل أجرة الفحص (٢٠) ديناراً وبنسبة نمو متناقصة بواقع (٣٠%) للأعوام السابقة من العام ٢٠١١ أما فيما يخص أجرة الفحص فسيتم اعتماد أجرة بواقع (١٥) ديناراً للأعوام ٢٠٠٧ -٢٠١٠ والذي يعتبر تقدير لا يصلح بينة قاطعة وجازمة للإدانة .

٤- أخطأت المحكمة في قرارها باعتبار الاستئناف المقدم من المستأنف سابقاً لأوانه على الرغم من شموله أسباب طعن واقعية تثبت عدم ارتكاب جرم التهرب الضريبي حيث شملت أسباب الاستئناف المقدم الطعون على بينات النيابة.

٥- أخطأت المحكمة في قرارها باعتبار الاستئناف المقدم من الظنين (المستأنف) سابقاً لأوانه على الرغم من شموله أسباب طعن واقعية تثبت عدم ارتكاب جرم التهرب الضريبي حيث شملت أسباب الاستئناف المقدم بينات دفاعية تثبت عدم ارتكاب المميز لجرم التهرب الضريبي .

٦- أخطأت المحكمة في قرارها كون قرار الظن استند إلى التقدير الجزافي الذي تم الاعتماد عليه لاعتبار الظنين قد ارتكب جرم التهرب الضريبي .

٧- أخطأت المحكمة في قرارها كون قرار الظن استند إلى اعتماد معادلة افتراضية للتوصل إلى مبيعات الظنين وفرض الضريبة الغرامات وهذا الإجراء غير سليم من الناحيتين القانونية والعلمية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــــداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الضريبية أحالت الظنين/ إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمته عن جرم/ التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٤/أ) والمادة (٣٥)

lawpedia.jo

من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمعاد ترقيمهما لتصبحا ٣٠/أ و ٣١ بموجب القانون المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم (٢٠١٤/٢٨) والقاضي بما يلي :-

أولاً:- عملاً بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام بجرم التهرب الضريبي المسند إلى الظنين ا

ا للفترات الضريبية بالأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩ لشمولها بالتقادم مع إعفائه من المسؤولية المدنية.

ثانياً:- عملاً بالمادتين (٣٠ و ٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين

بجرم التهرب الضريبي المسند إليه وفقاً للمادة (٣٠/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وذلك للفترات الضريبية للسنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ والحكم عليه وعملاً بالمادة (٣١) من القانون ذاته بدفع تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات يعادل مثلي الضريبة المتهرب منها في هذه الفترات بحيث يدفع مبلغ (١٠٩١٣٤ ديناراً و ٤٠٠ فلس) وهي الفترات الضريبية للسنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ ومبلغ (٢٠٠) دينار كغرامة جزائية عن هذه الفترات.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

ولم يرضَ الظنين بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٦/٦٧٥) والقاضي بفسخ القرار المستأنف بحدود ما ورد بردها على أسباب الاستئناف الأول وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بينته وإصدار القرار المناسب وتأجيل البت بأسباب الاستئناف الثاني في هذه المرحلة.

لم يرضَ الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية باعتبار الاستمرار في عدم التسجيل من الجرائم المستمرة رغم أن النيابة العامة عجزت عن إثبات بلوغ مبيعات المميز حد التسجيل .

وفي ذلك نجد إن الجرم المسند إلى الظنين هو جرم التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة وفقاً لأحكام القانون.

ونجد إن لجنة التدقيق توصلت إلى أن الظنين مكلف قانوناً بالتسجيل لبلوغ مبيعاته حد التسجيل إلا أنه تخلف عن ذلك.

وحيث إن الفقه قد استقر على أن الجريمة المستمرة هي الجريمة التي تقبل الاستمرارية بكل أركانها بعد إتمامها وحتى تعتبر جريمة مستمرة يجب أن تتم وتكتمل أولاً ومن ثم تستمر في الوجود كوحدة متكاملة مما يستدعي استمرار ركنها المادي بكل عناصره – أي استمرار النشاط الجرمي– وإن الجريمة المستمرة تقبل الاستمرارية بعد إتمامها.

وعليه فإن التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة لا ينتهي إلا بالتسجيل وحيث إن الظنين لم يقدم أية بينة على قيامه بالتسجيل فإن جرم التخلف يعتبر جريمة مستمرة لا تنتهي في حال ثبوتها إلا بالتسجيل ويكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله فيما يتعلق بالسنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ مما يتعين معه رد هذين السببين .

lawpedia.jo

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية باعتبار الاستئناف المقدم من الظنين سابقاً لأوانه على الرغم من شمول أسباب طعن واقعية تثبت عدم ارتكاب جرم التهرب الضريبي .

وفي هذا نجد إن محكمة الاستئناف الضريبية قد قررت فسخ القرار المستأنف بحدود ما ورد بردها على أسباب الاستئناف المقدم من المدعي العام الضريبي وإرجاء البت بأسباب الاستئناف الثاني المقدم من الظنين ونجد إن قرارها ليس فيه ما يعيبه .

أما بالنسبة لباقي الأسباب وحيث إن محكمة الاستئناف لم تبدِ رأيها بها فإن ما أثير بأسباب التمييز سابق لأوانه ويتعين الالتفات عنه.

لهـذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ المـــوافق ٢٠١٧/٩/٧م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئـــيس	**نائب الرئـــيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	
	الاسم موقع	

رئيس الديوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo